

سنن البيهقي الكبرى

17073 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب Y أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع قال مالك الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع قال الشافعي وكذلك من استعار متاعا فجده أو كانت عنده وديعة فجدها لم يكن عليه فيها قطع قال الشيخ C وأما الحديث الذي روي في العارية